

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحمصي.

وأعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغیض ، محمد عمر " مقصة .

الممیز: أحمد عبد الله عمر طه .

وكيلاه المحاميان فراس العضايلة وبلال العضايلة .

الممیز ضدھا : شركة بنك الأردن المساهمة العامة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٠١٣) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٧٣٧) تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ القاضي : (بالإلزم المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٥٠٠) دينار (٢٢٩٣٥,٧٩٧) ديناراً و(٧٩٧) فلساً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) دينار أتعاب محاماً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن المرحلة الاستئنافية .

وتتّلخص أسباب التمييز بما يلي :

- إن المبلغ المدعى به يتمثل بقرض وهناك تناقض في الدعوى وازدواجية وأن البيانات معرضة عليها وهي من صنع الخصم نفسه الأمر الذي يستوجب نقض الحكم وإجراء خبرة محاسبية .

٢. إن ما ورد في البيانات الخطية المقدمة من المدعي تم الاعتراض على ما ورد بها كون الشروط الواردة في العقد من عقود الإذعان وأن باقي البينة الخطية هي من صنع يد الجهة المدعاة غير منتجة وغير مترجمة .

٣. إن الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم في مرحلة البداية هم من الأشخاص الممنوع سماع شهادتهم لكونها تجر مغناً وتدفع مغرياً كونهم موظفين لدى الجهة المميز ضدتها.

٤. أخطأت المحكمة بعدم تطبيق أحكام المادتين (١١٢ و ١١٣) من قانون التجارة حيث لم يتم إعلان الحساب الجاري قبل تقديم أي دعوى مما يجعل من الدعوى مردودة لكونها سابقة لأوانها .

٥. القرار فيه مخالفة لأحكام المادة (٤/٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إن الجهة المميز ضدتها حسبت الفواتير بنسبة (١١%) وعمولة بنسبة (١%) سنوياً على كامل قيمة القرض .

٦. إن الدعوى سابقة لأوانها لعدم توجيه إنذار عدلي للمميز وتبليغه حسب الأصول قبل إقامة الدعوى .

٧. المميز يكرر كافة أقواله ودفعه واعتراضاته السابقة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

الـ دـار

بالتتفيق والمداولـة نجد أن المدعـية شركـة بنـك الأـردن (شـركة مـساهمـة عامـة) كانت وـيـتـارـيخ ٢٠١٣/١٢/١٩ قد أـقـامت لـدى محـكـمة بـداـية حـقـوق عـمـان الدـعـوى رقم (٢٠١٣/٣٧٣٧) ضـد المـدـعـى عـلـيـه أـحـمـد عـبـد الله عـمـر طـه .

لمطالبه بمبلغ (٢٢٩٣٥,٧٩٧) ديناراً .

وعلى سند من القول :

أولاً: حصل المدعى عليه من المدعية على قرض بقيمة (١٧٠٠٠) دينار بفائدة (%) ١١,٢٥ بموجب عقد قرض مؤرخ في ٢٠١٠/٥/١٢ على أن يسدده أقساطاً شهرية بواقع (٣٢٥,٧٦٠) ديناراً اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٣٠ وحتى السداد التام .

ثانياً: تضمن عقد القرض شرطاً مفاده أنه إذا استحق قسط ولم يسدد بتاريخه تعتبر باقي قيمة القرض مستحقة وواجبة الوفاء دفعة واحدة .

ثالثاً: نتيجة لخلاف المدعى عليه عن تسديد أقساط القرض في مواعيد استحقاقها فقد ترصد بذمته باقي المبلغ والبالغ (٢١٩٧٢,٩٩١) ديناراً .

رابعاً: كما احتصل المدعى عليه من المدعية على بطاقة فيزا الائتمانية بـ سقف (١٤٠٠) دينار بموجب استمارة طلب بطاقة فيزا موقعة منه مؤرخة في ٢٠١٠/٥/١٨ .

خامساً: نتيجة استغلال البطاقة فقد ترصد بذمته مبلغ (٩٦٢,٨٠٦) ديناراً .

وطالبت غب المحاكمة والثبت إلزام المدعى عليه بأن يدفع المبلغ المدعى به والبالغ (٢٢٩٣٥,٩٧) ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة الانقافية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه خلاصة : إلزامه بتأدية مبلغ (٢٢٩٣٥) ديناراً و (٧٩٧) فلسًاً وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً ولفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضى المدعي عليه أَحمد عبد الله بالحكم سالف الذكر فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ وقدم وكيل المستأنف ضدها لائحة جوابية سجلت جميعها تحت الرقم (٢٠١٥/٣٠١٣).

نظرت محكمة الاستئناف الطعن مرافعة وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ أصدرت حكماً خلاصته رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ طعن المدعي عليه بالحكم السالف الذكر بهذا التمييز وعلى العلم.

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين الأول والثاني اللذين يذكر فيما المميز أن المطالبة بالمبلغ المدعي به يمثل قرضاً وهناك تناقض في الدعوى وازدواجية سيماء وأن البيانات معترض عليها وهي من صنع الخصم ويستوجب إجراء خبرة محاسبية فيها وأن الشروط الواردة في العقد تعتبر عقود إذعان مما يستوجب نقض القرار المميز .

وفي ذلك نجد أن المدعية استندت في مطالبتها إلى عقد القرض وهو سلفة متناقصة محددة المقدار بالإضافة إلى الفوائد الاتفاقية الواردة ضمن هذا العقد التي لم يذكر المميز توقيعه عليه والمقدمة ابتداءً إلى (٧٢) قسطاً كل قسط مبلغ (٣٢٥,٧٦٠) ديناراً وهذا الحساب ليس حساباً جارياً يحتاج إلى خبرة فنية محاسبية والعقد من العقود الرضائية وليس فيه غرر أو إذعان مما يتعمّن الاختلافات عن هذين السببين .

وعن السبب الثالث الذي يذكر فيه المميز أن الشهود المسموعين في مرحلة البداية هم من الأشخاص المنوع سماع شهادتهم لكونها تجر مغناً وتدفع مغرماً وحسب المادة (٨٠) من القانون المدني .

وفي ذلك فإن محكمة البداية لم تستمع لأي شاهد وكذلك الحال أمام محكمة الاستئناف الأمر الذي يؤكد عدم اطلاع وكيل المميز على إجراءات التقاضي التي جرت أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية ويكون ما يثيره في هذا السبب غير وارد ويتبعين ردہ .

وعن السببين الرابع والسادس اللذين يذكر فيما المميز وأن المحكمة أخطأ ب عدم تطبيق أحكام المادتين (١١٢ و ١١٣) من قانون التجارة حيث لم يتم إغلاق الحساب الجاري كما أن البنك لم يقم بتوجيه إنذار على للمميز قبل إقامة الدعوى .

وفي ذلك فإن العلاقة العقدية بين طرفي هذه الدعوى هي علاقة عقد قرض فردي / سلطة بنكية مترافقه محددة المقدار ابتداءً والفوائد والأقساط الشهرية وبداية الدفعات وأن شروط التعاقد واضحة ولا يحتاج إلى إنذار أو إغلاق حساب كون هذا العقد ليس عقداً جارياً مديناً وبالتالي فإن ما يثيره في هذين السببين غير وارد ويتبعين ردہما .

وعن السبب الخامس الذي يذكر فيه المميز نص المادة (١٦٧) من الأصول المدنية وأن الجهة المميز ضدها حسبت فوائد (١١%) وعمولة (١%) سنوياً على كامل القرض وهذا مخالف لنص المادة (٤/١٦٧) من الأصول المدنية .

وفي ذلك فإن الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزامه في التعاقد المادة (٢١٣) من القانون المدني كما أن العقد شريعة المتعاقدين وحيث إن المميز تعاقد رضائياً مع المميز ضدها واتفقا على مقدار القرض والفوائد والعمولات ودفع برضاه ولم يرد ما يثبت أن فوائد العمولات تتعارض وقانون البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي فإن ما يثيره في هذا السبب غير وارد ويتبعين ردہ .

أما عن السبب السابع والأخيرة الذي يذكر فيه المميز أنه يكرر كافة أقواله ودفعه واعتراضاته ومرافعاته السابقة .

وفي ذلك فإن هذا السبب لا يصلح أن يكون سبباً للطعن ويتبعين ردہ .

ما بعد

-٦-

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٨ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ف.أ.

lawpedia.jo